أعوذ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمُ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلهَ إلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا محمداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،

قَالَ فِي بَابُ أَحْكَامِ الرُّخَص:

وَيُبَاحُ لَهُ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرَيْنِ والْعِشَائَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ ،وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ اَلثَّوْبَ, وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ, وَلِوَحْلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ, إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ .

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ اَلْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ, وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ ، بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا, وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ .

وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُه ، وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

- الفائدة الأولى:

نحن قلنا <u>أن الجمع بين الصلاتين يتقيد بالصلوات المتفقة في التوقيت</u> ، يعني الصلوات النهارية الظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً ، الصلوات الليلية المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً ،أما الفجر فلا تجمع لا مع صلاة الليل ولا مع صلاة النهار هذه واحدة،

- الفائدة الثانية:

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

الجمع غير ملازمٍ للقصر، فقد يكون الجمع معه القصر ، وقد يفترقان ، يعني ممكن أن أصلي الصلاتين جمعاً وقصراً ركعتين ركعتين ، كمن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير وأنا مسافر مع القصر في الصلاتين، وينفع أن أشهد إحداهما جماعة والثانية جماعة أخرى أو منفرداً و تكون قصراً ، ومثال ذلك: إذا دخلت المسجد وأنا في غير بلدي ،أنا هنا من بلدي وأنا مسافر الصعيد مثلاً -حتى تكون الصورة واضحة- دخلنا على مسجد في جماعة الظهر مقامة ،نصلي مع الناس جماعة الظهر، بعد ما يسلموا أنا سأتم صلاتي لأنني شهدت مع الإمام يتم الصلاة، فإذا أردت أن أصلي العصر جمع تقديم ،أصلي العصر في وقت الظهر جمع تقديم، إذا كان معي أحد المسافرين سيصلي معي، إذا لم يوجد أصلي بمفردي ركعتين.

والعكس كذلك ، لو أخرت الظهر إلى وقت العصر ثم دخلت المسجد فوجدت الناس لم يصلوا بعد، فصليت الظهر ركعتين -كأنها تحية المسجد – ثم أقاموا الصلاة فصليت معهم العصر أربع ركعات جماعة ،فلا حرج في ذلك ،وما قيل في الظهر والعصر سيقال في المغرب والعشاء.

- الفائدة الثالثة:

القصر علته السفر لا غير إنما علل الجمع كثيرة جداً، سواء كان في السفر أو في الحضر أو في المرض أو في الخوف أو نحو ذلك،

فهنا يقول (يباح) ولا يستحب ، لماذا لا يستحب؟ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية يحكي اتفاق العلماء أن أداء كل صلاةٍ في وقتها لمن قدر عليه أفضل من الجمع باتفاق العلماء .أداء كل صلاةٍ في وقتها الظهر في وقتها سواء مقصورة أو تامة، صلاة العصر في وقتها سواء مقصورة أو تامة هكذا المغرب و العشاء. فأنا أصلي كل

صلاةٍ في وقتها إن استطعت حضراً أو سفراً هذا أفضل من الجمع باتفاق العلماء.

فهنا غاية ما في الجمع الإباحة لا توجد فضيلة فيه.

قال (وَيُبَاحُ لَه) أي للمسافر وللمحبوس ظلماً ونحوه كما سيأتي هنا من أمثلة ، أنا عندي هنا اثنين ممن يباح لهم (اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرَيْن) و هما الظهر والعصر (والْعِشَائَيْن) و هما المغرب والعشاء (بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا) تقديماً أو تأخيراً أو بينهما.

- مثال ذلك : لم أستطع أن أصلي الظهر في وقته مع الجماعة الأولى ولا عندي استطاعة أن أُأَخِرَه لأول وقت العصر ،لكن سأصلي بين الوقتين ، هل يمكن ذلك؟ نعم لا يوجد مانع .

مثال آخر : أنا صليت الظهر في وقته ولم أصلي العصر جمع تقديم، فقلت أنا سوف أأجل صلاة العصر في وقته ،ثم عنت لي الحاجة وخفت لو انتظرت لصلاة العصر أنشغل عنها إلى المغرب وتفوتني، فهل لي أن أصليه مع الظهر جمع تقديم ؟مع طول الفاصل بعد نص ساعة أو بعد ساعة أو بعد ساعتين ،و قبل دخول وقت الصلاة الثانية التي هي العصر مثلاً؟ هذا فيه خلاف ، جمهور أهل العلم يمنع و يقولوا لابد من الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ، و الإمام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول :لا ليس شرطاً الجمع بين الصلاتين، متى تيسر له الجمع جمع ، لكن هذا المذهب ليس بالسهولة التي يفعلها الإنسان ،لكن نقول الكلام له وجه .فهذه صور و مسائل الجمع نكمل الكلام عنها ونرى الأعذار التي تكلم عليها أهل العلم رحمهم الله.

ذكرنا أن القصر علته السفر لا غير، أما الجمع فممكن السفر ،وممكن أشغال في الحضر مثل أمراض أو الخوف أو طوارئ تطرأ عليه.

قال هنا (وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ) فيكون يباح لهما وللمريض ،فذكر المسافر ، المحبوس ظلماً ، المريض على صفته، سواء كان المرض قائم ، أو المرض مخوف أن ينزل به ، أو المرض موجود ويخشى تأخر البرء ،أو يخاف أنه يزيد عن القدر الموجود ، فكل هذا يدخل في مسألة المريض.

(وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّة) أي يلحق هذا المريض ومن كان من أهل الأعذار بترك الجمع يلحقه مشقة بترك الجمع.

قال (ومثله)قال الشيخ العلامة ابن بدران : ومثله المرضع والمستحاضة، ومن به سلس بول، أو تعقيبه أو كي، والمعذور عذرا يبيح ترك الجمعة والجماعة، ومن يخاف ضررا في معيشة يحتاجها كالحصاد وغيره: ذكر أكثر هذا في "الشرح" رحم الله الجميع.

انتبه لما قال الإمام أبو يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله تعالى : ومذهب الحنابلة في هذا الباب من أوسع الأبواب ، مذهب الحنابلة في هذا الباب من أوسع المذاهب باب الجمع بين الصلاتين ، فعندهم كل عذرٍ يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع بين الصلاتين ، وعددهم كما قلنا المسافر و المحبوس ظلماً و المريض ومن نحوها كالمرضع ، لماذا المرضع؟

لأنها حتى تغير ثيابها كل مرة سيكون أمر صعب جداً جداً، فهي بالخيرة بين أمرين :

- إما أن يترخص عن النجاسة في ثوبها للحرج والتكرار، فتصلي مع ما في ثيابها لكن في الوقت ، كل صلاة في وقتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عز وجل .

- وأما أن تُغلب جانب النظافة ، فتخصص ثياب للصلاة ، فتنزع ثوب الإرضاع وثوب النظافة وثوب الاستحاضة ، وتلبس ثياب نظيفة وتغتسل وتنظف جسمها و تجمع بين الصلاتين.

فلها التنظيف والجمع ، أو البقاء على الحال على ما هو عليه وتصلي كل صلاة في وقتها ،فالناس لا تشدد على زوجاتهم ، و تقول لها أنت متهاونة ،وهي لا تعلم الرخصة ،وأنت لا تعلم الرخصة أيضا ، و تشدد عليها وتعيب عليها وهي لو ناظرتك ولو ذاكرت لك المسألة سوف تحرجك ، وهذا كلام شيخ الإسلام وله نفس طويل جداً في مسائل الجمع للمرضع وللمستحاضة أيضاً المستحاضة بنص حديث النبي ذكر لها الكلام في الجمع ﷺ .

و هنا عندنا إشكالية ستقابلنا ، و نحن نشير الى إشارة سريعة وهي : أن العلماء مختلفين في الجمع الحقيقي في الحضر .

الجمع الحقيقي: أن أصلي إحدى الصلاتين في وقت الأخرى تقديماً أو تأخيراً ، يعني لو قدمت العصر الى الظهر هذا تقديم ، صليت العصر بغير وقتها ، أو أنا أصلي الظهر بعد دخول وقت العصر هذا تأخير صليت الظهر في غير وقتها ،وهكذا في صلاة الليل ، هذه الصورة العلماء مختلفون في جوازها في الحضر ، قالوا كيف تكون في الحضر؟ وتصلي الصلاة في غير وقتها ، وأين قول الله عز وجل (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) و هي معركة طويلة عريضة سنتكلم عنها في الكتب الكبيرة نأخذ ونرد ،و نحضر كلام شيخ الإسلام كاملاً ونقرأه مع بعض ، لكن بعد ما ننتهى من الروض المربع ، وربنا ييسر وليس أخصر المختصرات، و إن شاء الله الذي أنتويه وأسأل الله عز وجل أن يتمه علينا ، أن البحوث الجديدة كلها في دراسة المذهب الحنبلي وخدمة اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية تسمعوها كاملة ،يعني ملخص مفيد إن شاء رب العالمين وربنا يتم علينا هذا المشروع بخير.

نعود لعلل الجمع بين الصلاتين الغير متعلقة بالسفر ،بل يجوز في الحضر لعللٍ كثيرة، للمرض،للمطر، للخوف على النفس ،أو على المال ، أو على الولد ، للحرج ،وصور الحرج : المرضع، والمستحاضة، ومن به سلس بولٍ، أو تعقيبة (وقد مرت بنا قبل ذلك ، والحمد لله الإخوة جزاهم الله خيراً، و التعقيب يعني السيلان ، مرض السيلان سيلان الفرج بالقروح والإفرازات ونحوها)أو كيٍ، والمعذور عذراً يبيح ترك الجمعة والجماعة ، ومن يخاف ضررا في معيشة يحتاج إليها كالحصاد(صنايعي باليومية) ويعمل عند رجل ظالم لا يريد يعطي له فرصة أن يصلي كل صلاة في وقتها ، يباح له لأجل التكسب وسد الخلة أن هو يجمع بين الصلاتين ، في الحضر؟ نعم ،لكن مع الإتمام ،الجمع ليس له تلازم مع القصر في الحضر ، فتكون الصلاة الرباعية رباعية. ثم قال : ومن يخاف ضرراً في معيشةٍ يحتاج إليها كالحصاد وغيره) ذكر أكثر هذا في شرح ا المخدرات التي تسمى: كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات.

نعود للمتن قال :(وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ)

هذا على مشهور المذهب أن الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر يخص صلاة الليل دون صلاة النهار هذا مشهور المذهب ، وفي رواية أخرى في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وفاقاً للشافعي أنه يجوز الجمع بين صلاتي النهار الظهر والعصر بعذر المطر في الحضر ، وهذا الراجح إن شاء الله الذي عليه اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وطيب ثراه .

قال (وَلِوَحْلٍ) المطر انقطع والوحل قائم ، فيجمع لأجل الوحل، (وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ) لا يوجد وحل ولا يوجد مطر لكن الجو بارد وتوجد ريح شديدة ، هل يجمع من أجلها؟ نعم يجمع من أجلها،(لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ, إلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)

يقول هنا في الهامش العلامة ابن بدران: (اشتراط الظلمة ترجيحٌ من المصنف تبع فيه الشيخ) اشتراط الظلمة يعني ليلة باردة مظلمة أو ريح شديدة بليلة مظلمة وإن لم تكن باردة يقول: اشتراط الظلمة ترجيحٌ من المصنف تبع فيه الشيخ، وفي شرح منتهى الإيرادات : أن الجمع يصح للريح الباردة وإن لم تكن بليلةٍ مظلمة ، يعني حتى لو بالنهار شدة رياح باردة بالنهار يجوز ذلك أيضاً، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل.

يقول:(وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ اَلْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ) لو سألني أحدكم نجمع تقديم أم تأخير؟ أقول لك ما هو الأسهل؟

- مثال: الناس يصلون الظهر ثم نزل المطر ،ونحن في المسجد الحمد لله وصلنا إلى المسجد بصحتنا و الطريق سالم ، فنقيم صلاة العصر ونصلي العصر ثم نعود الى بيوتنا .

سؤال من الحضور : نحن نتكلم أن هذه أحكام طوارئ، وهو يقولوا لابد أن يكون العذر قائماً عند افتتاح الأولى ومستمراً إلى نهاية الثانية ، لكن كيف أضمن هذا ؟ هذا مطر كيف أضمنه؟

المطر بدأ و أنا داخل في الصلاة ، وسلمت من الظهر والمطر مستمر ، افتتحت العصر فتوقف المطر هل أخرج من صلاة العصر؟ طبعاً مشقة كبيرة ، فدائماً ما نجد الشروط التي يضعها متأخر الفقهاء أحياناً فيها من التشدد عكس ما في الكتب المطولة .

نحن نريد نسير في الكتاب بسرعة ،لأننا نسير ببطء جداً فالمخطط أربعين حلقة، هكذا قد تزيد عن خمسين ، فلتكن الأسئلة في الفواصل رجاءً حتى نسير بسرعة.

- سؤال آخر ؟

نقول هنا قيد اشتراط الظلمة في حالة الريح الباردة ،فقال : الريح والليلة المظلمة اختيار شيخ الإسلام ،

قال: (وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ اَلْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ, وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَة) بلا ضرورةٍ كان الأفضل : بلا عذر فكلمة ضرورة كبيرة في هذا المكان.

سؤال هنا : لو أن الإنسان سيجمع بعذر المطر، هل لابد أن يكون قد تضرر به؟ لا ليس شرطا ،لأن العذر إذا كان عاماً استوى فيه من تضرر به ومن لم يتضرر به ، مثلاً أنا أنزل من على السلم أدخل المسجد مباشرة ، و الناس قادمة من بعيد، ستجمع بسبب الوحل والطين والبرد إلى آخره ، فأنا لست متضرر السلم نضيف جداً وبلاط و غير ذلك ، وأنا خطوتين أكون في البيت أو ما شابه، أو أنا معتكف في المسجد لا أخرج ولا أدخل ، والناس ستجمع الصلاة هل أجمع معهم أم أنا ليس لي هذه الرخصة ؟

نقول: العذر إذا كان عاماً استوى الجميع فيه من كان من أهله ومن لم يكن من أهله ،ما الدليل؟ النبي ﷺ هل كان يتضرر من المطر ؟ لا كان يفتح الباب يكون في المسجد ، و صلى بالصحابة الصلوات المجموعات وهو ليس متضررا ﷺ ، فسواءً كان بين بيته وبين المسجد مظلة، أو كان مقيم في المسجد ،أو بابه مفتوح على المسجد ، ونحو ذلك، فكل هذه الصور نقول فيها : الرخصة عامة، من رحمة الله أن الحسنة تعم وليس على قاعدة الجيش الحسنة تخص .

فهنا يقول (وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ اَلْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ, وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَة) بلا عذرٍ أضبط.

يقول هنا من جملة الأسباب أو الأعذار التي ذكرها هنا في كشف المخدرات :

- العاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة ، يستطيع عمل هذا ويجمع ، يعني يسهل عليه الطهارة لكل صلاتين ويشق عليه الطهارة لكل صلاة بمفردها ، فخيرٌ له أن يتطهر ويجمع .

- أو أنه ممكن لا يتاح له التيمم إلا لكل صلاتين أو يصلي كل صلاةٍ في وقتها بغير طهارةٍ أصلاً؟ - حكم فاقد الطهور -فالأولى يتيمم ويجمع.

- والعاجز عن معرفة الوقت : شخص لا يستطيع ضبط الوقت ، مثلا سافر لبلد آخرى والمواعيد غير مضبوطة ، ويخشي التضارب في أوقات الصلاة ، فلو علم وقت الأولى صلي الصلاتين معا إبراءً للذمة.

- وكل عذرٍ يبيح ترك الجمعة والجماعة أباح الجمع بين الصلاتين.

- قال (وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا) يعني أنا صليت الظهر و أريد أن أصلي العصر تقديماً ، فصليت سنة الظهر البعدية بين الظهر والعصر؟؟ هنا يقول في المذهب المشهور يبطل .

يقول (وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ) يعني مثلا شخص صلى الظهر ، ثم أحدث فيذهب ليتوضأ وضوءً خفيفا ، ثم يرجع و يقيم الصلاة لوجود وقت فاصل ، فقال هذا مأذونٌ فيه لأنه لا يتم إلا به، فكيف يصلي من غير وضوء ؟ حتى يحافظ على الجمع ؟ أم يصلي من غير إقامة والتي على أقل الأحوال مستحبة؟ فهذه أشياء مشروعة

فإذا كانت الإقامة مستحبة ،و السنة البعدية أيضا مستحبة، فلو فعلها بينهما هل تبطل؟ فيه خلاف، والراجح أنها لا تبطل وهذه رواية أخرى لأحمد رحمه الله واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية :أن الفارق البسيط حتى ولو لغير عذرٍ واضح بين الصلاتين المجموعتين تقديماً ليس فيه إشكال ، إنما تأخيرا أمر واسع يعني أنا أخرت الظهر لوقت العصر ثم صليت الظهر ،و وقت العصر ممتد لماذا أتعجل العصر؟ أصليه بعد عشر دقائق ، بعد عشرين دقيقة، بعد نص ساعة بعد ساعة ، كله وقت للعصر ، و هذا اختيار ابن قدامة رحمه تعالى أنه يقول لا تفرق في التقديم ، ولك التفريق والتوسعة في التأخير لأنك في

وقت الثانية، شيخ الإسلام قال له في الأولى وفي الثانية، لو جمعت تقديماً لك التوسعة، ولو جمعت تأخيراً لك التوسعة

والدليل في المسألة حديث جمع النبي ﷺ أو حديث جمعه للصلاتين في النسك أو في السفر أو في المطر ، ماذا كان يحدث؟ يقول : ولم يكن بين الصلاة الأولى والثانية إلا أن وضعوا رحالهم، و وضع الرحال ليس بالأمر الهين، فكل واحد يأخذ جمله و هذا يحل وهذا يربط و هذا معه حمولة، و هذا خيمته قريبة وغيره بعيدة ، وهذا يشرب و هذا يأكل ،كل هذا يأخذ وقت ، فهو وقت مفتوح ، و هو منزع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه إذا عنت له حاجة تفرق بين الصلاتين مجموعتين - من غير تكلف - وإن طال الفصل له جاز له الجمع ، كمن يصلي الظهر وهو يريد يصلي العصر تقديماً ، فتشاغل بأشياء لابد له منها ولا يمكنه تأخيرها ، فانشغل بهذه الأشياء و يريد أن يصلي العصر ، ومضى نصف ساعة أو أكثر، شيخ الإسلام يقول : صل و إن طال الفصل، لأن قصدك رفع الحرج ، والحرج يرفع بهذا ، والعلة الجامعة اللي علل بها النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين هو: رفع الحرج عن الأمة ،وسنأخذ حديث عبدالله بن شقيق بطرقه ومروياته في كتب أعلى من كده شوية ربنا ييسر .

- فيقول هنا : يبطل ، و قلنا : والراجح أنها لا تبطل.

ذكر هنا شروطاً لجمع التقديم قالوا :

- أولاً الترتيب: يعني أصلي الظهر ثم العصر ، والمغرب وبعده العشاء في الليل
- نية الجمع عند افتتاح الأولى: والراجح أنه لا تشترط نية الجمع هذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وهذا قول عند الإمام أحمد .
- عدم التفريق بينهما : نزيد فيها (بغير علةٍ أو عذرٍ شرعي)

- وجود العذر عند الافتتاح و سلام الأولى: وكل هذه الشروط ليست شرطاً .
- استمرار العذر حتى انقضاء الجمع :وهذا في غير المطر

مسألة : إمامة المسافر بالمقيمين في الجمعة ،هل تجوز؟ هل تصح هذه الصلاة أم لا؟

- يوجد خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، لأن أنت ذاهب تخطب الجمعة في بلد غير بلدك ، وأنت تتدين بالقصر في هذه البلد ، هل يمكنك أن تكون إمام الجمعة؟ لأنه كما سيأتي في كتاب الجمعة ليس على المسافر جمعة ، فأنت لست من أهلها أصلاً فكيف تكون لست من أهلها وأنت أمامها؟ فمن أجل ذلك منع بعضهم ، بعض العلماء قال لا يخطب المسافر إنما يخطب حضري و يصلي ولابد من ذلك ، و هذا ظاهر المذهب ، لكن التحقيق أنه تصح إمامة المسافر للمقيمين في الجمعة . وهو رواية عند الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وفاقاً للجمهور رحمهم الله

قال : (وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ) و مرويات صلاة الخوف كثيره ورد منها ست روايات صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف، أي صورة منهم المروية تجزئ وتكون نافعة بعد ذلك، وطبعاً هذا بعد النبي خلافاً لمن قال أنها خاصة برسول الله ﷺ وثبوتها بالكتاب والسنة ، دون الإجماع؟ نعم دون الإجماع ، لوجود خلاف في مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ .

فبعض الناس يقولوا أنها كانت حالة خاصة في زمن النبي لو فعلناها تكون الصلاة باطلة ، والانسان يصلي الصلاة كاملة على وضعها ، لكن ظاهر القرآن وسنة النبي و معه جمهور أهل العلم في جواز صلاة الخوف بعد انقراض عصر النبي ﷺ .

نقول : (وتثبت بقتالٍ مباحٍ ولو حضراً)فلو قتال محرم بأن يكون على دنيا كقتال لقطع الطريق وسلب الأموال والنهب والمظالم لا يجوز ، فهنا قيد الاباحة مستصحب عند الحنابلة في كل المشاهد التي يشترط فيها.

قال : (ولو حضراً) يعني تجوز صلاة الخوف على الصفة المروية ولو حضراً مع خوف هجوم عدو ، خوف يعني لا يشترط كون الحرب قائمة يعني هو يصلي صلاة الخوف احتياطاً لهجوم الأعداء .

قال: (وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُه ،وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.) لماذا قال حمل السلاح؟ لأن حمل السلاح غالباً لا ينفك عن نجاسة ، مثل آثار دماء وما شابه ، وليس كل ما يضرب أحدهم يذهب لتعقيم السيف ، و السيف سيكون مغطى بالدم أثناء الحرب ، فهنا من باب الترخص في بعض النجاسات ، لأن السلاح لا ينفك عن نجاسة في مثل هذه المواقف

قال: (وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.) لظاهر الآية.

وجاز حمل نجسٍ لحاجةٍ ويعيد على ظاهر المذهب والتحقيق أنه لا يعيد .

(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً) يعني مشاةً على إلا رجل (أو ركباناً)على الدواب والمركبات في اتجاه القبلة وفي غير اتجاه القبلة ، ولو صلوا جماعة انعقدت جماعة لكن لا تجب عليهم إلا حين التمكن منها فإن اشتدّ الخوف صلوا وحداناً .

قال تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) و ركبانا تقتضي كل واحد في مكان والدواب تتحرك حركة غير منتظمة وبهذا لا تنتظم معه الجماعة. و تفصيل صلاة الجماعة يأتي فيما بعد إن شاء الله رب العالمين لكن هنا ما نخالف به الحنفية أنهم يقولون بعدم جواز صلاة الخوف بعد انقراض عصر النبي ﷺ على تصحيح المذاهب عندهم ولن يعنينا هذا الآن.

صَلَاةُ اَلْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ اَلْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ .

وَمَنْ صَلَّى اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلْجُمُعَةُ قَبْلَ اَلْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ, وَإِلَّا صَحَّت وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ, وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَالِ وَكُرِهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا اَلْوَقْتُ, وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ اَلْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ اَلظُّهْرِ, فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التحريمةِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً, وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا ظُهْرًا, وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ اَلْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا: اَلْوَقْتُ, وَحَمْدُ اَللَّهِ, وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ –عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ–, وَقِرَاءَةُ آيَةٍ, وَحُضُورُ اَلْعَدَدِ اَلْمُعْتَبَرِ, وَرَفْعُ اَلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ, وَالنِّيَّةُ, وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اَللَّهِ, وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا, وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى اَلصَّلَاةَ.

وَتُسَنُّ اَلْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ, وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ, وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ اَلْأَذَانِ, وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً, وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ, وَتَقْصِيرُهُمَا, وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ, وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ, وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي اَلْأُولَى بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ اَلْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةِ اَلْمُنَافِقِينَ . وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَة.

وَأَقَلُّ اَلسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ, وَقِرَاءَةُ اَلْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا,

وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ تَخَطِّي اَلرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَة لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ, وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ, وَالْكَلَامُ حَالَ اَلْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ, وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ, وَمَنْ دَخَلَ –وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ– صَلَّى اَلتَّحِيَّةَ خَفِيفَةً.

-هنا يتكلم في فصل مستقل عن أحكام صلاة الجمعة ، وتقال الجمُعة بضم الميم ، والجمَعة بفتحها ، والجمْعة بسكونها،

قال (تَلْزَمُ اَلْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّف) مكلفٍ يعني البالغ العاقل (ذَكَرٍ حُرٍّ) لا عبد ولا أنثى (مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ) شرط الإسلام متفق عليه، شرط التكليف متفق عليه، شرط الذكورة متفق عليه ، شرط الحرية متفق عليه، يعني اتفق العلماء على اشتراط الإسلام والتكليف و الذكورة والحرية على من تجب عليه الجمعة (مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ) هذا شرط أيضا عند جمهور أهل العلم لكن هناك قولٌ آخر أن الاستيطان ليس شرطاً بمعنى لو أن الناس رحالة مثل البدو الرعاة لهم خيمتين يجلسوا مثلاً أيام في مكان ما ثم يتنقلوا لغيره هل تجب عليهم الجمعة؟ أو هل تصح منهم إن فعلوها؟

فهنا يقولوا الاستيطان ببناء شرط صحة وشرط وجوب ، و فيه نزاع بين أهل العلم رحمهم الله ، أما عن مشهور المذهب طبعاً وفاقة للجمهور هو شرط الاستيطان ،لكن على قولٍ عند الحنابلة أنه لا يشترط الاستيطان ببناء ، بل أنه يتحقق بالإقامة الدائمة في الخيام في الأخبية وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى و طيب الله ثراه. فأول مناقشة في كتاب الجمعة في شرط الاستيطان لصحة الصلاة .

قال : (وَمَنْ صَلَّى اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلْجُمُعَةُ قَبْلَ اَلْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ, وَإِلَّا صَحَّتْ) وإلا صحت يعني لو صلاها بعد ما فرغ الإمام من الجمعة فيكون صلي الظهر لوحده صحت منه .

هنا يقول في الهامش : وإن لم يكن ممن تجب عليه الجمعة صحت صلاته قبل صلاة الإمام.) لأن بعض الناس لا يصلي الا بعد انتهاء الإمام من الخطبة ، مثل النساء لا تصلي ، فهل هن من أهل الجمعة و أهل الجماعة، ومثلهم النساء الصبيان المرضى العبيد ، من تخلف عنها لعذرٍ شاغل يجوز أن يصليها قبل

فراغ الإمام من الخطبة أو قبل صعود الإمام على المنبر لأنه ليس من أهل الجمعة ، أما من كان من أهلها وتخلف ماذا يفعل؟ الافضل بعده .

مسألة : كلمة الجمعة ما مصدرها ؟ صلاة الجمعة يقول لاشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة، وقيل لجمعها الجماعة الناس يجتمعون ، وقيل لجمع طين آدم فيها هذا اليوم الذي جمع الله فيه طين آدم ، وأول من سماها الجمعة كعب ابن لوئ من العرب ، فُرِضَت بمكة قبل الهجرة ، وفعلت على سبيل الجواز ، وفرضت بالمدينة وقيل فرضت بمكة قبل الهجرة، والصحيح أنها فعلت على سبيل الجواز قبل الهجرة لكن فرضت بعد ما بقى من أهل الإسلام دولة ، فرضت بالمدينة صلاة مستقلة يعني لا علاقة لها بصلاة الظهر صلاة الجمعة صلاةٌ مستقلة وأفضل من الظهر صلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر في يومها فلا تنعقد بنية الظهر ممن تجب عليه.

فلا تنعقد يعني لا يصلي الجمعة بنية الظهر فلا تنعقد بنية الظهر ممن تجب عليه كعبدٍ وامرأةٍ ، ولا تُجَمّع الجمعة إلا حيث أبيح الجمع ، وهي فرض وقتها يعني لا يوجد غيرها، لأن بعض المذاهب يقول أن هي بدل عن الظهر وغير ذلك؟

فنصلي الجمعة وبعد ما أنتهي من الجمعة أصلي الظهر ،وهذه أقوال عند بعض متأخرين حنفية وحاجات غريبة جداً

بعض اخوانا ممن يسافرون في الشرق الإسلامي نزل ماليزيا قال لي الناس في ماليزيا عندهم شيء غريب جداً بعد الجمعة مباشرة يقوم كل الناس بالإمام يأتون بأربع ركعات ، فلما سألنا؟

قلت له هذه مذاهب البعض و، هم طبعاً حنفية متعصبين جداً في الأماكن القاسية

يقول (وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَال) لأن هذا وقت وجوبها ، فحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال حتى يصليها، ومتى صلاها جاز له السفر لأنه بهذا السفر يضيع فرض الواجب عليه.

قال (وكره قبله) يعني كره السفر قبل الزوال رغم أنه ليس وقت الجمعة الحقيقي (و وكره السفر قبل الزوال) ما لم يأت بها في طريقه ،يعني أنا مسافر الساعة العاشرة صباحا، وستقابلني الجمعة في أي مكان أنا أريد أصلي خلاص لا توجد كراهة ، أما سأسافر الساعة العاشرة صباحا يوم الجمعة ولن أصلي الجمعة في الطريق لأني مسافر هكذا كره قبلها (يقول ما لم يأتي بها في طريقه أو ما لم يخف فوت رفقةٍ فان خاف فوق رفقةٍ فلا كراهة .

هنا يقول الإمام ابن بدران : ومثله من أخذ جوازاً للسفر في البوابير البحرية أو في السكة الحديدية أو غيرها مما له وقتٌ معين بحيث لو تأخر لفاته السفر وذهب ما دفعه من الأجرة

هنا يقول :(وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا اَلْوَقْتُ) يقول هو على المذهب من ارتفاع الشمس قيد رمحٍ الى آخر وقت الظهر على مذهب الحنابلة ، وقت الجمعة عند الحنابلة واسع جداً جداً من أول وقت صلاة العيد الى آخر وقت صلاة الظهر ،يبقى من ارتفاع الشمس قيد رمحٍ أو رمحين إلى آخر وقت صلاة الظهر ، وهذا من مفردات الإمام أحمد رحمه الله تعالى على هذه الرواية، وهذا الكلام من مفردات المذهب يعني لم يوافقه فيه شافعيٌ ولا مالكٌ ولا حنفي، وعنه رواية عن الإمام أحمد أنها من الساعة السادسة بعد صلاة الفجر ،وتوضيح ذلك أن الساعة صفر هي ساعة طلوع الفجر الحقيقي ، الساعة واحدة مضى على الفجر ساعة، الساعة الثانية أي مضى على الفجر ساعتين إلى السادسة بعد الفجر أي مضى على صلاة الفجر ست ساعات ، والذي هو الظهر عندنا .

وهذا على الساعة العربية الساعة العربية تبدأ مع النهار وتنتهي مع الليل ، فدعك أنت من اثناعشر ظهراً إلى اثنا عشر مساءًا ، فهذه التقسيمة الساعة الواحدة يعني بعد الفجر بساعة بعد الفجر بساعتين تبقى اثنين بعد الفجر بعشرة تبقى عشرة بعد الفجر باثنا عشر تكون اثنا عشر وهكذا .

وهو ما يسمى التوقيت الزوالي ، و هي المزولة موجودة في اليمن ؟

وهذا الموجود في الكتب أصلاً يقول لك في الساعة كذا صباحاً فلا يقصد بعد منتصف الليل .

وتوجد روايهة عن أحمد رحمه الله تعالى يقول: أنها هي الساعة السادسة وفي رواية عنه أيضاً رحمه الله تعالى أن وقتها بعد الزوال وفاقاً للجمهور .

الشيخ ابن تيمية ماذا اختار ؟ الساعة السادسة، يقصد بعد الساعة السادسة هذا وقت الجمعة عند المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام الخرقي والإمام الخلال رحمه الله تعالى وابن شقلة من أئمة الحنابلة كل هؤلاء يختارون أن وقت صلاة الجمعة الساعة السادسة بعد الفجر ، ليس السادسة صباحا و انما بعد الفجر بست ساعات؟ وتكون حاليا أحد عشر دقائق وهو التوقيت الموجود على النتيجة .

فالسادسة قبل الظهر بقليل أو قبيل الزوال .

اليوم يقسم في الساعة العربية أربعة وعشرين ساعة أيضا، تبدأ بالساعة صفر التي هي وقت الفجر وتظل الى آخر ساعة في الليل الساعة أربعة وعشرين ، في الأولى بعد الفجر في الثانية بعد الفجر الثالثة بعد الفجر الرابعة بعد الفجر الخامسة بعد الفجر ، الوارد في فضيلة السبق و المسابقة الى الجمعة ، و أول ساعة بعد الفجر يقصد من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى كان كمن قرب بدنة هذه هي أول ساعة من الفجر إلى ساعة ، الساعة الثانية بقرة من بعد الفجر إلى ساعتين وهكذا.

-يقول (وشرط لصحتها الوقت وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر) من مفردات المذهب أنها تتقدم على صلاة الظهر جداً مثل صلاة العيد وهذه الرواية من المفردات باقي الروايات سهلة.

(فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهراً) يعني إن خرج الوقت قبل تحريمتهم للصلاة الجمعة أدوا الصلاة ظهراً يعني كأني أكبر للجمعة بعد انتهاء وقت الظهر تماما ، ماذا أصلي ؟ بالطبع ليست جمعة ، يقول (وإلا جمعة) وإلا لو أدركوا أو لم يتحقق خروج الوقت ماذا يصلوها ؟ بالطبع جمعة ، فهذا الشرط الأول في الوقت.

الشرط الثاني: (وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) وهذا شرط مركب من جزئين الأول : أنهم أربعين مع الإمام الثاني : أن هؤلاء الأربعين من أهل وجوبها ، يعني لو كانوا عبارة عن نساء على أطفال على مرضى على عبيد ، لا تصح يوم الجمعة على ظاهر المذهب فهنا بقول الشرط الثاني لشرط صحتها حضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها .

هنا يقول الإمام ابن بدران رحمه الله: اختلفت الروايات عن أحمد في تعيين العدد المجزئ في صلاة الجمعة فروي عنه أنها تصح بسبعة رواية عن الإمام، وعنه بخمسة ، وعنه بأربعة ،وعنه بثلاثة،- وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عز وجل- وعنه بثلاثةٍ في القرى دون الأمصار ،حكى هذه الروايات في كتاب الفروع الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى وطيب

إذا الروايات عن الامام أحمد : الأربعين وهي الرواية مشهور المذهب، و سبعة ، و خمسة ،و أربعة ،و ثلاثة ، تخصيص الثلاثة في القرى دون الأمصار ، ست روايات عن الامام في مذهب أحمد فيما تنعقد به صلاة الجمعة ارجحها اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، وهو أيضاً من المفردات أنها تنعقد بثلاثة بالإمام يعني اثنين والإمام ، و الجمهور على الأربعين ، فهنا مذهب الحنابلة على المشهور ، والذي هو مذكور في المتن

الذي معنا ،هذا هو المشهور الذي استقر عليه المذهب عند المتأخرين ، وهو المعتمد عند المتأخرين في الفتوى يعني عندما يتكلموا يتكلموا بهذا وهو وفاقاً لمالكٍ والشافعي في عدد الأربعين ،

وقد قلنا على الراجح أنها تنعقد بكل من صحت منه أيضاً ،فيكون الأول في العدد ثلاثة و لا يلزم الثلاثة يكونوا من أهل الوجوب ،بمعنى أنها تنعقد بكل من صحت منه ،نحن عندنا شرط قلنا مركب من جزئين الجزء الاول: يتعلق بالعدد ،وقلنا خلاصته بعد الزحمة باختصار الكلام ثلاثة ، هؤلاء الثلاثة ما صفتهم؟

هل لابد أن يكونوا من أهل الوجوب؟ لا ليس شرطا أن يكونوا من أهل الوجوب فيكون على الراجح في الجزء الثاني: تنعقد بكل من صحت منه كالعبد والمسافر ونحوه.

وهذه رواية عن احمد رحمه الله تعالى وفاقاً لأبي حنيفة رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية طيب الله ثراه ، أظن الدراسة بهذه الصورة أوضح ، الدنيا أصبحت أوضح ، فاهمين ماذا نقول ؟ مع من؟ و لماذا؟ لأن الأخوة تقريبا ثلثين معاشهم أو قوتهم في الفقه على يجوز لا يجوز ، ينفع لا ينفع ، تليفون رد علي رسالة واتس وغيره هذا هو الفقه عندنا ، وهذا لا يصح ، نحن على الأقل نعرف خط السير نمشي معه وافقنا فنحن ماشيين ، خالفنا نبين لماذا المخالفة.

يفرع على الشرط المركب هذا و هو الشرط رقم اثنين(فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَن) وما صورة ذلك ؟ يقول هنا العلامة ابن بدران: بأن بقى أربعين بعد النقص ،وإن بقى أقل صلوا ظهراً، فهذا تفريع على المسألة المردودة ، وقلنا الراجح اثنين مع الإمام ، أما لو كانوا واحد فوق و واحد تحت أصبحت ظهراً .

يقول : (فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَن. وَإِلَّا ظُهْرًا, وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ اَلْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً.)

(وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ) يعني وشرط تقديم خطبتين ، هذا الشرط رقم كام؟ ثلاثة

(مِنْ شَرْطِهِمَا:) يعني الخطبتين لهم شروط ، وتقديم خطبتين هذا الشرط رقم ثلاثة لصحة الجمعة هذا وفاقاً للجمهور، أن هو لابد في صلاة الجمعة لابد لها من خطبة ، وهذا شرطٌ في صحتها في قول جمهور الفقهاء، و هو ظاهر المذهب هنا

(وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا: اَلْوَقْتُ) من شرط الخطبتين الوقت ، أن هو يخطب خطبتين في الوقت وقت ماذا ؟ وقت الجمعة ، فلو خطب قبل الشروق مثلاً ، ثم صلى الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، لا يصح منه لحدوث انفصال ،فيكون خطب في غير الوقت ، وعلى أن الوقت وقت الزوال لو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يصح منه.فشرط صحة الخطبة أن يكون شرط توقيتها هو شرط توقيت الجمعة.

طبعاً عندنا في مذهب الحنابلة المشهور عندنا الأمر سهل الجمعة عندنا من الساعة السادسة صباحا حتى تشتغل الجمعة ستة ونصف سبعة إلاّ .

يقول: (وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا: اَلْوَقْتُ, وَحَمْدُ اَللَّهِ, وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ –عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ– شرط الصلاة هذا وفاقاً لإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وعلى قولٍ عندنا عند الحنابلة أنها واجبة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية يختار أن الصلاة على النبي واجبة في الخطبة .

وكذا الشهادتان شيخ الإسلام يرى أيضاً أن التشهد أشهد أن لا إلهَ إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله واجبٌ في الجمعة لكن مشهور المذهب أن الشهادتين مستحبتين مشهور المذهب ن الشهادتان أن الشهادتين مستحبتان وهذا وفاقاً للجمهور

قال(وقراءة ايةٍ)

وهذا على رواية في مذهب أحمد وفاقاً للشافعي رحمه الله تعالى وطيب صدره ،

الرواية الثانية في مذهب أحمد :لا يشترط وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل قال لا يشترط قراءة آية ولا بعض آية في الجمعة وحضور العدد المعتبر وقد مر الكلام فيه

(ورفع الصوت بقدر إسماعه) لأنه يخطب للناس (نية) لأنها عبادة (والوصية بتقوى الله عز وجل)

(ولا يتعين لفظها وأن تكونا) أي الخطبتين الأولى والثانية (ممن يصح أن يؤم فيها) لأن العبد لا يؤم على المذهب والمرأة لا تصح لا تنعقد إمامتها أصلاً بالرجال يقول (أن تكون ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة،)

- مسألة ثانية نقول (ولا يشترط أن يكون ممن يتولى الصلاة) لأن كلاً منهما عبادةٌ منفردة لا يشترط أن الخطبتين يكونوا ممن يتولى الصلاة، يقصد الإمامة، لأن كلاً منهما عبادةٌ منفردة وهذا على المشهور وفاقاً لأبي حنيفة رحمه الله عز وجل .

يوجد خلاف بين أهل العلم من يخطب يشترط أن يكون هو الذي يصلي أم لا ؟

ودي أقوال مذهب أحمد بناءً على أو روايات في مذهب أحمد بناءً على الأقوال قلنا الأول لا يشترط يبقى ممكن يخطب واحد ويصلي واحد غيره من غير علة ،هذا على المشهور وفاقاً لأبي حنيفة رحمه الله عز وجل.

وفي رواية عن الإمام أحمد يشترط ، وعنه لغير عذرٍ يعني يجوز أنه من يخطب يصلي غيره لغير عذرٍ، فتوجد رواية بالعذر ورواية من غير عذر و رواية بالجواز مطلقا .

فهنا لا يشترط ذلك لا يشترط أن يكون من يخطب هو الذي يتولى أداء الصلاة هذه مسائل أنت ستقابلها الناس كلها تقول لك لماذا تجعل غيرك يصلي ؟ فتكون فاهم لماذا يعترض؟ هو له وجه، و هذا الذي يعرفه فعلاً قول أئمة كبار ، فينبغي لك أن لا تصد من يعمل مشاكل يعني فهمت ووجدت الناس قلقة من المشهد فمن خطب يصلي ونحو ذلك.

قال (وتسن الخطبة على منبرٍ) يعني يستحب أن يكون وضع الخطيب على منبر أو مكان عالي وهذا وفاقا للائمة الثلاثة (وسلام خطيبٍ إذا خرج) يعني يسن سلام خطيبٍ إذا خرج يعني على الناس يعني يصعد على المنبر وينظر لهم يستقبلهم فيسلم عليهم ،وإذا أقبل عليهم يسلم يعني وهو داخل على الناس لأن النبي يكون في غرفته ويخرج على المصلي فيصلي و يسلم ثم يسلم و هو على المنبر ، فهنا (ويسن السلام) سلام الخطيب إذا خرج على المصلين (وإذا أقبل عليهم بعد وقوفه على المنبر ويسن جلوسه إلى فراغ الأذان) وهذا وفاقا للائمة الثلاثة ، يصعد على المنبر ويجلس حتى ينتهي المؤذن من الآذان وهى سنة اتفق عليها الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

(وبينهما قليلاً) يعني وجلوسه بين الخطبتين قليلاً وسن جلوسه بين الخطبتين قليلاً (والخطبة قائماً) يعني ويسن الخطبة قائما وده على مشهور المذهب ، وفي رواية تقول أن القيام شرط فيها ، والراجح المشهور هو الراجح مشهور المذهب أن القيام مستحب ، ولو شاء قعد من غير عذر والخطبة صحيحة.

(معتمدا) يستحب (على سيف أو عصا قاصدا تلقاءه) و هو يتكلم ينظر للناس.

(وتقصيرهما) يعني ويسن تقصير الخطبتين باتفاق الائمة الأربعة وعندنا حديث النبي ﷺ (إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ،) مَئِنَّةٌ يعني شعبة .

قال (وتقصيرهما والثانية أكثر) يعني يقصر الثانية زيادة قليلا.

قال (والدّعاء للمسلمين) يسنّ، ويسنّ أو يباح لمعينٍ ،اللهم اغفر لفلان اللهم ارحم فلاناً اللهم أيد فلاناً كالسلطان ونحوه.

لم يذكر مكروهات هنا في أثناء الخطبة ونحو ذلك ، ولم يكمل بعض المستحبات فنقول ومن المستحبات أيضاً غسل الجمعة الغسل وفيه روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى :

- الأولى مستحب غسل الجمعة وهو المشهور وفاقاً للائمة الثلاثة،

- والثانية هو واجب وبه قال بعض المالكية وبعض الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ، والراجح خلاف ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله عز وجل أن غسل الجمعة مستحب ، لحديث سمرة ابن جندب (من توضَّأَ يومَ الجمعةِ ، فبِها ونِعمت ومنِ اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ) لا نستدل بالغسل أفضل ، لكن نستدل بلفظ فبها ونعمة، وهو من أساليب المدح أم الذم؟ فكيف يمدح النبي ﷺ تركاً للواجب ، ولا تقل أن الحديث قبل إيجاب الغسل أو مشروعيته لأن الحديث جمع الاثنين جمع الغسل وجمع الوضوء، من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل ، نحن لا ننازع في الأفضلية ، نحن نتكلم على أنه توضأ فقط ودخل يصلي ولا غسل عليه من غير ذلك كجنابة أو غيره هل يأثم؟ لا يأثم ، وهذا قول أكثر أهل العلم وهذا اتفاق مذاهب الائمة الأربعة رحمهم الله،

هنا (يكره في الجمعة أثناء الخطبة رفع اليدين للأمام) وفاقاً لمالك والشافعي رحمه الله يكره رفع اليدين حال الدعاء للأمام وهو على المنبر فوق طبعاً لحديث حديث عامر بن رويبة - رَأَى بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ علَى المِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ! لقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ما يَزِيدُ علَى أَنْ يَقُولَ بيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بإصْبَعِهِ المُسَبِّحَةِ فيكره رفع اليدين للأمام وهذا وفاقاً لمالك رحمه الله والشافعي ولا بأس أن يشير بإصبعه لحديث عامر ابن رويبة .

قال(وهي) أي الجمعة (ركعتان) معاً (يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية سورة المنافقين وحرم اقامتها وعيدٍ) يعني إقامة الجمعة وإقامة عيد في أكثر من موضعٍ ببلدٍ إلا لحاجة لأن المقصد من كلام أئمة المذاهب على المشهورين المقصد أن الجمعة جمع للكلمة ، فلا نقيم مائة جمعة في البلد ، هذا المقصود لكن الكلام هذا كان ممكن يكون متصور لما كانت البلدان عددها قليل جداً والناس يعني أعداد يسيرة بسيطة والقرى نفسها سكانها قليلين بطبيعة الحال إنما الآن الحمد لله كثر عدد المسلمين جدا، العزبة الواحدة ممكن يكون فيها مسجدين ، وثلاثة لأن عدد السكان كثير جدا لا يجمعهم مسجد واحد بفضل الله

هنا في تعليق مهم للعلامة ابن بدران يقول مفسرا الحاجة: وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد واحد إلا لحاجة قال(كضيق مسجد البلد عن أهله وكبعدٍ وخوف فتنةٍ ونحوه فتصح الجمعة اللاحقة والسابقة نص عليه قال في شرح المختصرات أو أخصر المختصرات، وقال في المقنع : ويجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها هذا كلام صاحب المقنع ، فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة فإن استوتا فالثانية باطلة، فإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا معاً ، مذاهب فيها من الشدة ما فيها.

وقال القاضي أبو يعلى في كتابه التخريج : يجوز تعدد الجمعة لحاجةٍ ولغير حاجة ، وقاله ابن عقيل في موضعين من كتبه رحمه الله ونقله المرداوي في الإنصاف.

قال (وأقل السنة بعدها) أي بعد صلاة فريضة الجمعة (ركعتان وأكثرها ستٌ) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله عز وجل (وسن قبلها أربعٌ غير راتبة) هذا على رواية ، السنة هذه على رواية وفاقاً للإمام أبو حنيفة .

يقول(وسن قبلها أربعٌ غير راتبة) هذا على إحدى الروايات في مذهب أحمد رحمه الله عز وجل أنها أربعٌ غير راتبة وهذا وفاقاً للإمام أبو حنيفة رحمه الله والإمام الشافعي رحم الله الجميع.

هنا نقول : ليس للجمعة سنةٌ راتبةٌ قبلية وهذا هو المذهب ، وعندما نقول المذهب ونسكت يكون هو، فهنا المتن على خلاف المذهب عند الإطلاق، ليس للجمعة سنةٌ راتبةٌ قبلية وهو المذهب واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، فالمسألة خلاف سائغ ،فلو جاء شخص يقول للناس صلوا قبل الجمعة ركعتين أو أربعة لا تنكر عليه ، و الراجح فعلاً أن هو ليس للجمعة سنة راتبة قبلية لكن الخلاف سائغ يعني يقوله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والإمام أبو حنيفة ، ورواية في مذهبك مذهب الإمام أحمد يقول أن هو ممكن يصلي أربع ركعات أربعة وليس اثنين ، لكن الصحيح و هو منصوص المذهب و نافح عنه شيخ الإسلام أنه ليس للجمعة سنةٌ راتبة ، لكن عند دخوله المسجد يصلي تحية المسجد .

(وقراءة سورة الكهف) يعني هو يستحب قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها في الحديث الوارد فيها وهو صحيح صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وطيب ثراه ، و تبدأ ليلة الجمعة من مغرب يوم الخميس فنكون دخلنا في ليلة الجمعة ، حتى غروب شمس الجمعة يعني من غروب شمس الخميس لغروب شمس

الجمعة هذا هو يوم الجمعة وليلتها أو ليلة الجمعة ويومها كل هذا يناسب أن يقرأ فيه في أي جزءٍ من أجزائه قراءة سورة الكهف .

قال(وكثرة دعاءٍ) يعني ويستحب ويسن كثرة دعاءٍ وصلاةٍ على النبي ﷺ .

(وغسلٌ لها وتنظفٌ في ثياب البدن وتطيبٌ في اللحية والشعر والثياب ولبس بياضٍ و تبكير إليها ماشياً) للحديث الوارد فيه ((من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير))

فهنا يقول (وتبكيرٌ إليها ماشياً) يعني يستحب ذلك (ودنوٌ من الإمام) نحن قلنا هذا أدب متوارث عن السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ، دائماً تأتي الجمعة تحرص على الصفوف الأولى ومجالس العلم عموماً تحرص على الصفوف الأولى ، والدنو من المتكلم هذا سنة يعني سنها لنا جبريل عليه السلام والتزامها اسلافنا الصالحون من أصحاب النبي رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

(وكره لغيره)أي لغير الإمام (تخطي الرقاب إلا لفرجةٍ) إلا لفرجةٍ يعني مكان واسع في الصف أتحرك وأذهب لسده (إلا لفرجةٍ لا يصل إليها إلا به) أي إلا بالتخطي .

(وكره العبث أثناء الجلوس والاستماع) تجلس عليك في الوقار والسكينة والأدب والهدوء (وكره العبث) اتفاقاً قال (ويكره ايثار بمكان أفضل) يعني أنا جالس في مقدمة الصفوف، وآخر يجلس في آخرها لا أذهب أنا للوراء و أحضره يجلس مكاني ، هذا غير مستحب لأن القاعدة مفترضة عند جمهور العلماء: أن الإيثار بالمستحبات مكروه، الإيثار بالفضائل غير مستحب الإيثار بالفضائل غير مستحب ، اجعل ايثارك في حاجة أخرى في أمور الدنيا هذا ولذلك الشعار القديم - لو كان غير الجنة لآثرتك ، إنما هنا التنافس الذي شرعه لنا ربنا .

قال (وإيثارٌ بمكانٍ أفضل لا قبوله) يعني لا يكره القبول ، يعني لو شخص مثلاً هو فعل هذا معك، وأنت قبلت أنت لا يكره في حقك ، إنما يكره في حقه هو.

(وحرم أن يقيم غير صبيٍ من مكانه الذي سبق إليه فيجلس فيه) يعني دخل فوجد الصفوف الأولى فيها أطفال صغار، لا يوجد إشكال أن تقيمه وتقول له لو سمحت يا حبيبي انقل للوراء قليلا، مع الرجال الصغار فهذا مكان الرجالة الكبار حتى لا تحرجه أو تكسر قلبه أو تنفره من المسجد ،لكن لا تتركه في المكان، لأن النبي قال(ليَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) الوقت مبكر وأنا لست متأخرا و الولد جالس من الفجر أمام ، فنحن ننبه الأطفال بهدوء أن الصفوف الألى للرجال عند وصولها .

إذا كان بالغاً يحرم أنك تقيمه من مكانه لتجلس فيه (وحرم أن يقيم غير صبيٍ من مكانه الذي سبق إليه فيجلس فيه وحرم الكلام حال الخطبة على غير الخطيب) لأن هو الذي يتكلم ، أو الكلام معه ، أو الكلام جواباً على سؤاله ، سواء الخطيب يكلمني أو أنا أطلب منه حاجة مني له أو منه لي لا حرج في ذلك لمصلحة ، (ومن كلمه لحاجته) يعني هنا أيضا مستثنى من التحريم أن يكلمه لحاجته (ويجب الكلام لتحذير نحو ضريرٍ وهكذا

(ويباح إذا سكت الخطيب أو دعا) يباح الكلام إذا سكت الخطيب، أنا جلست جلسة الاستراحة فلو أراد أحد أن يتكلم لمصلحة لا بأس بذلك ، خطيب شرع في الدعاء - لأنها ليست خطبة ولا يجب عليك الإصغاء فيها شرع في الدعاء يجوز لك الكلام لحاجة لا بأس بهذا .

يقول هنا آخر حاجة نختم بها كلام الجمعة (ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفةً) لحديث سليك الغطفاني وهو مشهور ويأتي الكلام عليه إن شاء الله في موضعه ، فمن دخل والإمام يخطب صلى

التحية لا يجلس لحديث النبي((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما.))

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.